

صفة وكيفية مسح الرأس عند الوضوء | للشيخ أ.د. يوسف بن عبد العزيز الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

الحكم العاشر هو انه يجب مسح جميع الرأس لأن الله قال وامسحوا ببرؤوسكم وقال رؤوس والرؤوس يأخذ تأخذ حكم الجميع ويغسل لا لا يمسح ربع الرأس او جزءا من الرأس بل يعمم المسح على الرأس. لأن الباء هنا - [00:00:00](#) للملائقة وليس للتبييض الباء هنا للملائقة بمعنى انه يمسح رأسه ملاصقا بيديه على رأسه بالماء وانه يعمم رأسه. وقد وردت السنة في كيفية مسح الرأس وانه يبدأ بمقدمة رأسه ويذهب بيديه الى قفاه ثم يعود بها مرة اخرى ويدخل اصبعيه - [00:00:19](#) السبابتين في اذنيه والابهام من فوق الاذنين هذه هي السنة في المسح لكن لو ان انسانا له شعر مسترسل كالنساء مثلا فهل يجب مسح جميع الرأس؟ نقول لا يجب ما استرسل من الرأس - [00:00:47](#) لا يجب مسحه لا يجب مسحة وانما الواجب هو الرأس فقط الشعر الذي على الرأس لأن الموعظ لأن الله عز وجل قال وامسحوا برؤوسكم وما استرسل من الرأس ليس له حكم الرأس - [00:01:06](#) لكن لو مسحه فلا مانع من ذلك. لكن لا يجب عليه ان يمسحه قال الشيخ الحادي عشر انه يكفي المسح كيف ما كان. سواء بيده او بيديه جميما او بيد واحدة. او بقطعة قماش او بخرقة مبلولة - [00:01:21](#) او بخشبة او نحو ذلك فان هذا جائز. لأن الله قال وامسحوا برؤوسكم. والمسمح يصدق على هذا كله اذا مسحوا باي طريقة فانه يعد انه او او يعتبر قد مسح رأسه - [00:01:45](#) الحكم الثاني عشر ان الواجب المسح الواجب المسح. فلو غسل انسان رأسه اخذ الماء وبدأ يغسل رأسه كما يغسل بيديه وجهه. فنقول هذا خلاف السنة والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من مخالفته السنة في الوضوء - [00:02:04](#) لكنه ينبغي له ان يأخذ بما امره الله سبحانه وتعالى. الله عز وجل فرق قال فاغسلوا وجوهكم واياكم ثم لما جاء عند الناس قال وامسحوا فينبغي للانسان ان ان يعرف آآ مقصود او يعرف ماذا يريد الله سبحانه وتعالى منه - [00:02:23](#) والله فرق بين المسح والغسل. فالرأس حقه المسح وليس حقه الغسل. فلو ان انسانا غسل رأسه فان هذا خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالفة القرآن ويجب عليه ان يمسح ولا يعود لمثل هذا العمل - [00:02:39](#)